

Distr.: Limited
21 May 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤ من جدول الأعمال
ثقافة السلام

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان: مشروع قرار

إنقاذ تراث العراق الثقافي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥.



260515 260515 15-08061 (A)



إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، و ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، و ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، و ١٩٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، وكذلك الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب واستعراضاتها التي تجرى كل سنتين^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها^(٣)، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٤)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(٥)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي^(٨)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع

(١) القرارات ٢٨٨/٦٠ و ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

أشكال التعبير الثقافي^(٩)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والقانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(١٠)، والإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي على الصعيد الدولي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(١١)، وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٩٦ م ت/٢٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي تحتوي على عدة مواقع في العراق، بما فيها موقع الحضر، وكذلك إعلان الدوحة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يروعهما ما يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضاً باسم داعش، من تدمير ونهب للتراث الثقافي للعراق، مهد حضارة بلاد ما بين النهرين، الموجود في متاحفه ومكتباته ومحفوظاته ومواقع الأثرية وأماكن العبادة، بما فيها المساجد والأضرحة والكنائس، وتدمير ونهب للأعمال الفنية الدينية والثقافية، وهي خسائر لا تعوض للعراق وللإنسانية جمعاء،

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفصل الرابع، القرار ٣٣، المرفق.

وإذ يثير جزعها العدد المتزايد من الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي للبلدان المتضررة من النزاع المسلح والأخطار التي يتعرض لها، وكذلك النهب المنظم للممتلكات الثقافية والاتجار بها، اللذين يحدثان على نطاق لم يسبق له مثيل حتى الآن،

وإذ يساورها بالغ القلق من هذه الأعمال المدرة للدخل على الجماعات الإرهابية، وهو ما يمكن أن يساعدها في جهود التجنيد التي تبذلها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ تسلم بما للتدابير المتخذة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد للثقافة الإنسانية على تنوعها، يحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافية وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي،

وإذ تؤكد من ثم على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لصون وحماية تراث المجتمعات المادي وغير المادي من آثار النزاعات المسلحة في جميع الأوقات،

وإذ عقدت العزم على الوقوف ضد الهجمات التي تُشن على التراث الثقافي لأي بلد باعتبارها هجمات على التراث المشترك للإنسانية جمعاء،

١ - تدين الأعمال الوحشية لتدمير ونهب التراث الثقافي للعراق التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتأسف لتزايد عدد الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي للبلدان المتضررة من النزاع المسلح والأخطار التي يتعرض لها، وكذلك الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية من جراء الهجمات العشوائية وعمليات النهب المنظمة والاتجار بالممتلكات الثقافية؛

٢ - تعرب عن جام غضبها لأن الهجمات على التراث الثقافي تُستخدم أسلوباً من أساليب الحرب من أجل بث الرعب والبغضاء وإشعال نار الصراع وفرض الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة؛

٣ - تدعو إلى وقف فوري لأعمال التدمير العاشم التي يتعرض لها تراث العراق الثقافي، بما في ذلك المواقع أو المواد الدينية، وتؤكد أنه لن يكون هناك تسامح إزاء هذه الأفعال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو غيره من الأفراد والجماعات

والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتدعو أيضاً إلى الحفاظ على تراث العراق الثقافي عن طريق حماية الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٤ - تذكر أنه بموجب اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(١٢)، تمتنع جميع الأطراف في أي نزاع مسلح عن ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية، وأن استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المحيطة بها مباشرة أو الأجهزة المستخدمة لحمايتها، لأغراض من المحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر في حالة نشوب نزاع مسلح، محظور ولا يجوز التنازل عنها إلا في الحالات التي تحتمل الضرورة العسكرية، وتحظر جميع الأطراف في أي نزاع مسلح أي شكل من أشكال سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو الاستيلاء غير المشروع عليها وأي عمل من أعمال التخريب الموجهة ضدها وتمنع هذه الأعمال وتضع حداً لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٥ - تؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب؛

٦ - تشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، ومرتكبي غيرها من انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٧ - تؤكد دعمها لحكومة العراق في حماية التراث العراقي، الذي هو جزء دائم لا يتجزأ من هويته الوطنية، وصون تنوعه الثقافي والديني والعراقي الثري، الذي يضطلع بدور هام في جهوده من أجل المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار؛

٨ - تدعو قادة المجتمعات المحلية إلى الوقوف والتأكيد مجدداً بما لا لبس فيه أنه لا يوجد أي مبرر لتدمير التراث الثقافي للبشرية، وتناشد أيضاً المؤسسات الثقافية والمتاحف والمحفوظات والمكتبات والصحفيين والعلماء أن تشرح ضرورة صون هذا التراث وحمايته، وترحب في هذا الصدد بحملة التوعية "متحدون مع التراث" التي أطلقتها حكومة العراق ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511

٩ - تهيب بجميع الدول إلى مساعدة السلطات العراقية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية المستخرجة بشكل غير قانوني من المواقع الأثرية والمأخوذة من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات، على نحو ما يقتضيه قرارا مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي في ما يتعلق بإعادة المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، حسب الاقتضاء، وكذلك في مسائل العدالة الجنائية وفي مواجهة التحدي المتمثل في إصلاح التراث الثقافي المضرور أو المدمّر وترميمه وحفظه عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛

١٠ - يعرب عن قلقه من أن تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب مصنّفات التراث الثقافي العراقي والاتجار بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي إيرادات تُستخدم لدعم جهود التجنيد التي تبذلها وتعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١١ - ترحب في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي يهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وبخاصة ما قضت به الفقرة ١٧ من وجوب أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع الاتجار بالمتعلقات الثقافية العراقية والمصنّفات الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي أُخذت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو حكمٌ يكمل حكماً مماثلاً خاصاً بالعراق أصبح معمولاً به منذ عام ٢٠٠٣ ويرد في الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، وتذكّر بوجوب أن توافي جميع الدول لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بأي معلومات تتعلق بانتهاكات نظام الجزاءات وكذلك تزويد اللجنة بكافة أشكال المساعدة اللازمة، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى مساعدة جميع الدول الأعضاء على تنفيذه، على النحو المطلوب في الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

١٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إلزام جميع الجهات المعنية بالتجارة في المتعلقات الثقافية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، دور البيع بالمزاد

والمتاجرون بالتحف الفنية وجامعو الأعمال الفنية وأخصائيو المتاحف، بتقديم مستندات مصدر يمكن التحقق منها وكذلك شهادات التصدير المتعلقة بأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت؛

١٣ - تشجع الدول التي ليست أطرافاً في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على النظر في تصديقها أو الانضمام إليها؛

١٤ - تدعو جميع الدول والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع وسائر الجهات المعنية الأخرى إلى دعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية القائمة لحماية وصون التراث الثقافي وإعادة الممتلكات الثقافية، وبخاصة تحديد وسد أي ثغرات قد تعتري الأنظمة الوطنية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٥ - تدعو إلى التعجيل بتنفيذ وتعزيز خطة العمل الطارئة لحماية التراث الثقافي العراقي التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٤، والتي تنص على الرصد الدقيق لحالة حفظ التراث العراقي، وتدريب أمناء متاحف محترفين وتقديم الدعم للموظفين العاملين هناك، بسبل منها اتخاذ تدابير طارئة لنقل أي ممتلكات ثقافية توجد في خطر، لا سيما من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات؛

١٦ - تدعو إلى مضاعفة الجهود من جانب الدول لحماية مصنفات التراث الثقافي المعرضة للخطر بسبب النزاعات المسلحة وحفظها وجردها وتوثيقها، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق وتبادل المعلومات في ما بين المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أو المؤسسات الأخرى أو الأشخاص الآخرين المتعاملين مع التراث الثقافي.